

بحار الأنوار

[144] حتى تنكح زوجا غيره، وعليها استقبال العدة منه وقت التطليقة الثالثة. وعلى المتوفى عنها زوجها عدة أربعة أشهر وعشرة أيام، وعلى الامة المطلقة عدة خمسة وأربعين يوما، على المتعة مثل ذلك من العدة، وعلى الامة المتوفى عنها زوجها عدة شهرين وخمسة أيام، وعلى المتعة مثل ذلك، وإن نكحت زوجا غيره ثم طلقها أو مات عنها فراجعها الاول ثم طلقها طلاق العدة ثم نكحت زوجا غيره ثم راجعها الاول وطلقها طلاق العدة الثالثة لم تحل له أبدا. وخمسة يطلقن على كل حال متى طلقن: الحبلى الذي قد استبان حملها، والتي لم تدرك مدرك النساء، والتي قد يئست من المحيض، والتي لم يدخل بها زوجها، والغايب إذا غاب أشهراً فليطلقهن أزواجهن متى شاؤا بشهادة شاهدين. وثلاث لا عدة عليهن: التي لم يدخل بها زوجها، والتي لم تبلغ مبلغ النساء، والتي قد يئست من المحيض، وباقي التوفيق (1). 23 - شئ: عن أبي بصير، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن عمر بن رباح زعم أنك قلت: لا طلاق إلا ببينة قال: فقال: ما أنا قلته بل أنا تبارك وتعالى يقوله، إنا وإنا لو كنا نفتيكم بالجور لكنا أشد منكم إن أنا يقول: " لو لا ينهيهم الربانيون والاحبار " (2). 24 - سر: من كتاب المسائل، عن داود الصرمي، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن عبد كانت تحته زوجة ثم إن العبد أبق فطلق امرأته من أجل إباقه قال: نعم إن أرادت ذلك (3). 25 - سر: ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في رجلين شهدا على رجل غائب عن امرأته أنه طلقها فاعتدت المرأة وتزوجت، ثم إن الزوج الغائب قدم فزعم أنه لم يطلقها وأكذب نفسه أحد _____ (1) فقه الرضا: 32 و

33. (2) تفسير العياشي ج 1: 330. (3) السرائر: 485.